

(5)

**نظام معدل لنظام صندوق الطلبة  
في جامعة الزرقاء لسنة 2022**

صادر بموجب أحكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

**المادة (1):** يسمى هذا النظام "نظام معدل لنظام صندوق الطلبة في جامعة الزرقاء لسنة 2022"، ويعمل به من تاريخ إقراره.

**المادة (2):** ينشأ في جامعة الزرقاء صندوق يسمى (صندوق الطلبة)، ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق".

**المادة (3):** يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ. تقدير الطلبة المتفوقين، والإسهام في تأمين الأقساط الجامعية للطلبة المحتاجين، وفقاً لما تقرره اللجنة المختصة بذلك، على شكل منح أو تشغيل للطلبة.

ب. تنمية الحس الأخوي، والتكافل، والتعاطف، بين طلاب الجامعة جميعهم.

ج. تعزيز روح التعاون، والتكافل، والتضامن، بين خريجي الجامعة ومن يليهم من الطلبة المحتاجين.

**المادة (4):** يشكل رئيس الجامعة في بداية العام الجامعي لجنة تسمى (لجنة صندوق الطلبة) مؤلفة من:

أ. رئيس الجامعة أو أحد نوابه / رئيساً.

ب. عميد شؤون الطلبة.

ج. المدير المالي.

د. اثنين من أعضاء هيئة التدريس.

هـ. موظف من عمادة شؤون الطلبة.

و. اثنين من طلبة الجامعة.

**المادة (5):** تتولى لجنة الصندوق المسؤوليات الآتية:

أ. إعداد موازنة الصندوق وتنفيذها، بعد مصادقة مجلس العمداء عليها.

ب. توزيع المنح وتشغيل الطلبة.

ج. تقديم تقرير عن نشاط الصندوق لمجلس العمداء في نهاية كل عام.

**المادة (6):** يكون لمجلس العمداء الصلاحيات الآتية:

- أ. رسم السياسة العامة للصندوق.
- ب. إقرار الأسس العامة التي تصرف بموجبها أموال الصندوق.
- ج. إقرار موازنة الصندوق السنوية.

**المادة (7):** تتكون موارد الصندوق المالية من المصادر الآتية:

- أ. ما تخصصه الجامعة في موازنتها السنوية للصندوق.
- ب. ما يخصص من الرسوم الجامعية الفصلية الأخرى التي يدفعها الطالب.
- ج. الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات.
- د. المنح من الأفراد والمؤسسات والهيئات الخيرية المختلفة.
- هـ. الموارد المالية المتأتية مما تنظمه عمادة شؤون الطلبة من نشاطات ذات مردود مالي، كالمعارض والبازارات الخيرية.
- و. أية مصادر أخرى توافق عليها الجامعة.

**المادة (8):** يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي للجامعة، وتحتفظ الدائرة المالية في

الجامعة بالسجلات والقيود المالية الأخرى جميعها اللازمة للصندوق، وتقوم بتنظيمها.

**المادة (9):** يصدر مجلس الجامعة التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام.